الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-192401
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192401-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/05/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/17م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2040) الصادر في الدعوى رقم (Z-98258-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات لم يتم حسمها في الإقرار)، أوضح المكلف بأنه عند مناقشة الهيئة اعتراض الشركة طلبت الهيئة من الشركة تزويدها بكشف تحليلي يوضح تفاصيل وحركة تلك الاستثمارات، وقامت الشركة بتزويد الهيئة بذلك الكشف، بالإضافة إلى صور المحافظ الاستثمارية المؤيدة لتلك الاستثمارات. وكما أن تلك الاستثمارات تتمثل في استثمارات في الشركات والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية والتي يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية وفقاً للمعايير الدولية. كما أنه لا يوجد عليها أي استبعادات بخلاف استبعاد رصيد الاستثمارات بالكامل في الشركات التالية: بنك ...، والبنك ...، وشركة ... – .... كما أن جزء صغير فقط من رصيد الاستثمار في شركة ... تم استبعاده خلال العام أي أن الرصيد التي تطالب به الشركة بحسمه هو رصيد استثمارات طويلة الأجل ولم يتم عليها أي استبعادات خلال العام. وبالتالي فإن الرصيد يجب حسمه من الوعاء، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/05/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبلغها نظاماً بموعد هذه الجلسة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (استثمارات لم يتم حسمها في الإقرار)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن تلك الاستثمارات في شركات ومؤسسات داخل المملكة وليست للاتجار. واستناداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والمتعلقة بالبنود التي تُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية والمتضمنة والتي نصت على: "4-الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة". وبناءً على ما تقدم، بالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن ما يطالب به المكلف هو حسم استثمارات في محافظ استثمارية، في حين لم تقبل الهيئة حسم تلك الاستثمارات كونها في محافظ استثمارية متداولة وبغرض الإتجار، فعليه بالرجوع إلى المستندات المقدمة يتضح من خلال كشف تفاصيل الاستثمارات عدم وجود حركة بيع على بعض الأسهم المتمثلة في "أسهم بنك ... – الشركة ... (...) – شركة ... (...) – شركة ..." مما يدل بأنها لغرض القنية وليست للاتجار بها فلا تجب الزكاة فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2040) الصادر في الدعوى رقم (Z-98258-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فائض عمليات التأمين).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف وثائق تأمين مؤجلة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر مرحلة).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات لم يتم حسمها في الإقرار).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-192401
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192401-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.